

المجلس النقدي والمصرفي بين التنظيم والتجديد
The Monetary and Banking Council Between Organization and
Renewal

♦ قزولي عبد الرحيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيارت / الجزائر
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
abderrahim.guezouli@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/11/23

تاريخ الإرسال: 2025/10/10

الملخص:

للقانون المصرفي دور محوري في الهيكل الاقتصادي لكل بلد، حيث إنه الطرف الرئيسي- في تمويل الأنشطة الاقتصادية والتجارية. في الجزائر، يهدف القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 الذي صدر في 21 يونيو 2023، إلى إعادة ضبط القوانين المتعلقة بالنقد والمصارف بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية. المجلس النقدي والمصرفي الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 10-90، هو هيئة محورية في تنظيم ومراقبة الأنشطة المصرفية، مما يضمن استقرار النظام المالي. في عام 2003، تم سن قانون مصرفي جديد، أسس المجلس كهيئة مستقلة مسؤولة عن الواجبات الإشرافية والتنظيمية تجاه البنوك والمؤسسات المالية. الكلمات المفتاحية: مصرف، مجلس، قانون، سلطة نقدية، أنظمة، إشراف.

Abstract:

Banking law plays a pivotal role in the economic structure of every country, as it is the main party in financing economic and commercial activities. In Algeria, the Monetary and Banking Law No. 23-09, issued on June 21, 2023, aims to realign the laws related to currency and banking in line with global economic transformations.

The Monetary and Banking Council, established under Law No. 90-10, is a pivotal body in regulating and supervising banking activities, ensuring the stability of the financial system. In 2003, a new banking law was enacted, establishing the council as an independent body responsible for supervisory and regulatory duties towards banks and financial institutions.

Keywords: Bank, council, law, monetary authority, regulations, supervision.

مقدمة:

للقطاع البنكي مكانة هامة في البنية الاقتصادية لكل دولة، حيث يعتبر طرف التمويل الرئيسي. لمختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وهو المساهم في تحقيق التنمية. فقد شهد هذا القطاع تطورات تشريعية وتنظيمية ملحوظة عبر محطات مختلفة في الجزائر، عن طريق إعادة صياغة قوانين وتشريعات تم تجسيدها في مراحل مختلفة. وسعت من خلالها السلطات إلى مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية وتحسين الإدارة الجديدة للمؤسسات المصرفية.

في هذا الإطار جاء القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23¹ على 21 يونيو 2023، ليشكل منعطفًا هامًا في مسار الإصلاحات التشريعية المتعلقة بهذا المجال. ويهدف إلى إعادة تكييف القوانين المحيطة بالنقد والبنك وفق النشاطات الجديدة للنشاط الاقتصادي والمالي في ظل العولمة. وفي هذا السياق نجد أن القانون المصرفي يمنح المجلس النقدي والمصرفي أهمية خاصة، لأنه يُعتبر هيئة محورية في تنظيم ومراقبة النشاط المصرفي وضمان استقرار النظام المالي.

حيث أُسس بداية المجلس² بموجب القانون رقم 10-90³، والذي اعتبر معلما بارزا جسّد الإصلاحات الاقتصادية التي تميزت بها تلك الفترة، من أجل إعطاء تعريف لدور ومهام الدولة في علاقتها مع الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى مع القطاع المالي. أو أنظمة مصرفية يُنفذ بها القانون البنكي. على هذا الأساس فُوض المجلس إمكانية التقنين في مجالات جد هامة، كتحديد القواعد المتعلقة بممارسة العمل البنكي أو حماية الزبائن، ويمكنه تحديد الأهداف النهائية لحجم القروض وتقسيمها؛ وأيضا إصدار قرارات فردية أو أنظمة مصرفية يُنفذ بها القانون البنكي.

سنة 2003، تم إقرار قانون مصرفي جديد بموجب الأمر رقم 03-411⁴، أنشأ المجلس كهيئة مستقلة تتولى مسؤوليات رقابية وتنظيمية تجاه البنوك والمؤسسات المالية. جاء هذا التشريع في سياق جعل النظام المصرفي أكثر شفافية لزيادة الثقة العامة به من المستثمرين، وهو ما يبرر إنشاء المجلس. كان تأسيس المجلس جزءًا من محاولة مواجهة الأزمات التي تعرضت لها الجزائر آن ذاك، دون والتي تمثلت في انخفاض مستوى الثقة في

¹ - قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. العدد 43 المؤرخ في 27 يونيو 2023.

² - عرف القطاع المصرفي بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض هيئة تدعى مجلس القرض تحت سلطة وزير المالية، يمكن دورها في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقرض، والذي أصبح يعرف بموجب القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض بالمجلس الوطني للقرض.

³ - قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990.

⁴ - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003.

المجلس النقدي والمصرفي بين التنظيم والتجديد

المؤسسات المالية، بالإضافة إلى رغبة السلطات في تشجيع النمو والاستثمار على المدى الطويل. فكيف نظم المشرع المجلس النقدي والمصرفي؟ وما هو نطاق الصلاحيات المخولة له؟

1- تنظيم المجلس النقدي والمصرفي

إعادة تنظيم المجلس النقدي والمصرفي بموجب القانون رقم 09-23، ما هي إلا امتداد للمؤسسات وهيكل تنظيمية عرفت الجزائر في تشريعاتها السابقة، وإن اختلفت التسميات أو بعض الصلاحيات. كما يصبو القانون الجديد إلى إعادة تعريف دور وصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي وتعزيز فعالية هذا الجهاز لتحقيق الاستقرار المصرفي ودعم السياسة الاقتصادية للدولة.

يُعتبر فهم تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي وطريقة عمله ضمن القانون رقم 09-23، أمراً ضرورياً لتقييم دوره وفعاليته في النظام المصرفي الجزائري. يخصص هذا المبحث لتحليل هذين الجانبين الأساسيين.

1.1- تركيبة المجلس النقدي والمصرفي

تمثل تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي المنشأ بموجب القانون رقم 09-23 خطوة كبيرة في إعادة تنظيم السلطات الإدارية المستقلة، لتمكين المجلس من تحقيق أهدافه الاقتصادية والمالية بفعالية. فبالإضافة إلى محافظ بنك الجزائر، يضم المجلس العديد من الأعضاء ذوي المهارات المتنوعة في الاقتصاد والمالية والمصرفية والقانون، بالإضافة إلى خبرات واسعة في قطاعات حيوية مختلفة، مثل الصناعة والتجارة والخدمات¹. هذا التنوع في المهارات والخبرات ضروري لضمان التنسيق الفعال بين الأعضاء، واتخاذ القرارات الموضوعية والتنفيذ المثالي للسياسات المالية والنقدية.

ف نظراً لأهمية المجلس في هرم النظام المصرفي عرفت تشكيلته بعض التعديلات منذ تأسيسه بموجب قانون النقد والقرض رقم 10-90 إلى غاية صدور القانون رقم 09-23.

تضمن القانون رقم 10-90 تأسيس هيئة جديدة في القطاع البنكي، أسندت لها مهمة التنظيم، حيث نصت المادة 32 على تكون المجلس من 7 أعضاء هم المحافظ، نوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين ساميين يتمتعون بقدرات في الشؤون المالية والاقتصادية². الملاحظ في هذه الفترة أن هذه التشكيلة كانت تشغل وظيفة مجلس النقد والقرض إلى جانب وظيفة مجلس إدارة البنك المركزي، لينحصر دور المجلس في وظيفته كسلطة نقدية، مع إضافة ثلاثة شخصيات لتشكيلته يختارون بحكم كفاءاتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية³.

¹ - جلال محفوظ رضا، الإطار المؤسساتي لضبط النشاط المصرفي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص. 24.

² - المادة 32 من القانون رقم 10-90، سبق ذكره.

³ - أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويقيم القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 2001.

قزولي عبد الرحيم

حافظ الأمر رقم 03-11 على تشكيلة هذه الهيئة التي أصبحت تضم تسعة أعضاء، أي بإقصاء عضو من الشخصيات الثلاثة التي أضافها تعديل سنة 2001؛ تتداولان هاتان الشخصيتان وتشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة، وتُعَيَّنان في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النقد والقرض بهذه التشكيلة²، يختلف على ما هو معمول به في التشريع المصرفي والمالي الفرنسي- الذي يظم لجنة الكشف للقطاع المالي Comité consultatif du secteur financier والتي تضمنت تشكيلتها المادة 3 al. 1-614 L. ³ من القانون النقدي والمالي والمادة الأولى الفقرة I من المرسوم رقم 04-4850.

أما بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، فقد تضمنت تشكيلة المجلس والمكونة من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر⁵، شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية؛ شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، وإطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل⁶.

تنسم التشكيلة الجديدة للمجلس التي أصبحت تضم إحدى عشر- (11) عضوا بالتنسيق المتعدد الأبعاد، حيث يتكون من أعضاء ذوي خلفيات متنوعة في مجالات مختلفة. وفي نفس الوقت يؤكد هذا الهيكل التنظيمي سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين الخبرة التقنية المتأنية من بنك الجزائر والخبراء المستقلين، لاسيما العضو ذو الكفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية، والذي يعكس اهتمام الدولة في الآونة الأخيرة بالشبابيك والبنوك الإسلامية. هذا التنوع في الأعضاء يهدف إلى إثراء مداورات المجلس وضمان اتخاذ قرارات تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب الاقتصادية والمالية.

يقضي المحافظ على رأس المجلس ونوابه مدة خمسة (5) سنوات، مع قابلية العهدة للتجديد مرة واحدة⁷ بالنسبة للمحافظ ونوابه على حد سواء. في حين لم يتضمن القانون رقم 23-09 إشارة إلى مدة عضوية بقية أعضاء المجلس، ما يرمي إلى وجود نوع من التمييز بين أعضاء نفس الجهاز، على اعتبار أن تحديد مدة العضوية يعتبر ضابطا إيجابيا لاستقلالية المجلس. كما يشترط في الأعضاء المعيّنين بموجب مرسوم رئاسي أن يكونوا مواطنين جزائريين، أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، وألا يكونوا قد أدينوا سابقا بجريمة مخلة بالشرف.

- LAGGOUNE W., L'organisation du contrôle bancaire en Algérie: aspects prudents, in Algérie cinquante ans après -la part du droit-, T. 2, Ed. Ajed, Algérie, 2013, p. 874.

¹- SALAH M. et ZERAOU-SALAH F., Actualités législatives et réglementaires de droit économique 2003, Rev. entrep. com., EDIK, 2008, n°04, p. 126.

²- ZOUAÏMIA R., Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd. Houma, Alger, 2005., p. 20.

³- L. 614-1, al. 3, du code monétaire et financier.

⁴- Art.1, I du décret n° 04-850, du 23 août 2004, relatif au comité consultatif du secteur financier et au comité consultatif de la législation et de la réglementation financière.

⁵ - يتولى إدارة بنك الجزائر حسب المادتين 13 و 22 من القانون المصرفي الجديد المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة وأربعة موظفين ينتمون لأعلى درجة بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

⁶ - المادة 61 من القانون رقم 23-09، سبق ذكره.

⁷ المادة 13 من القانون رقم 23-09، سبق ذكره.

المجلس النقدي والمصرفي بين التنظيم والتجديد

وعلاوة على ذلك، يجب ألا يكون لديهم حالات التنافي مع عضوية المجلس، وذلك لضمان حيادهم وتمكينهم من أداء مسؤولياتهم على أكمل وجه.

نصت المادة 63 من القانون رقم 09-23 على التزام أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 28 من نفس القانون، وهي عدم إفشاء سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع ومعلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية. كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

2.1- طريقة عمل المجلس النقدي والمصرفي

يعتبر تنظيم المجلس وطريقة عمله وفقا للقانون المصرفي، خطوة محورية نحو تحديث النظام المالي والمصرفي في الجزائر. تنعقد الجلسات بشكل دوري حول الجوانب المالية المتعلقة بالسياسات النقدية والمالية. ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات مع مراعاة القواعد الإجرائية الخاصة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمجلس، مما يساهم في تحقيق التوازن بين الآراء والتوجهات المختلفة.

يعقد المجلس النقدي والمصرفي أربع دورات عادية في السنة على الأقل¹ بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعماله². ويمكن أن يُستدعى إلى الاعتقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة جدول أعمال الدورة الاستثنائية³. ويشترط لصحة اجتماعات المجلس، أن تنعقد بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل⁴.

بخصوص حضور اجتماعات المجلس، تتم بصفة شخصية من قبل الأعضاء، حيث لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في الاجتماعات⁵. ويعد هذا الشرط بمثابة ضابط إيجابي يخدم الغرض الذي انشأ من أجله المجلس النقدي والمصرفي، لاسيما إذا دُعم بقواعد تسمح بغياب الأعضاء في حالات الضرورة، وإقرار إجراءات في حالات الغياب غير المبرر⁶.

¹ - كان المجلس بموجب المادة 40 من القانون 10-90 يجتمع مرة واحدة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه.

² - المادة 62 فقرة 2 من القانون 09-23، المؤرخ في 21 يونيو 2023.

LAGGOUNE W., op. cit., p. 875.

³ - جاء في المادة 40 الفقرة 2 من القانون 10-90 أن الرئيس يوجه للمجلس دعوة للاجتماع إذا طلب منه ذلك ثلاثة أعضاء؛ وجاء في تعديل 2001 بموجب المادة 10 الفقرة 11، أن المجلس يُستدعى للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (4) أعضاء منه.

⁴ - المادة 62 فقرة 2 من القانون 09-23: يعد هذا النصاب مغاير لما ورد في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض (الملغي)، حيث اشترط لانعقاد دورات المجلس، حضور ستة (6) أعضاء على الأقل من أعضائه، وهو ما كان يمثل نسبة ثلثي (3/2) تشكيلة المجلس.

⁵ - المادة 62 فقرة 3 من القانون رقم 09-23.

⁶ - زاوي أمين، آليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص. 22.

قزولي عبد الرحيم

أما بالنسبة لقرارات المجلس، فتُتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وهو نفس الإجراء الذي تضمنته القوانين المصرفية السابقة¹، وما يمكن ملاحظته، سكوت النص عن حالة غياب المحافظ عن ترأس جلسات المجلس، واستخلافه من قبل نائبه²، والذي يفضي إلى احتمالين:

1- تمكين نائب المحافظ من استخلاف محافظ البنك المركزي في جلسات مجلس الإدارة، وفرض حضور المحافظ في جلسات المجلس النقدي والمصرفي³، وفي هذا تأكيد على رغبة المشرع في الفصل ما بين المجلس النقدي والمصرفي ومجلس إدارة بنك الجزائر.

2- عدم رغبة المشرع في تكرار صياغة مبدأ سبق تناوله، وهو إمكانية استخلاف نائب المحافظ للمحافظ في حال تعذر حضوره لاجتماعات مجلس الإدارة⁴.

يقوم المجلس بتحديد نظامه الداخلي، الذي يصادق عليه بنفسه⁵، ويبيّن فيه كيفية سيره وتنظيمه الداخلي⁶. وفي هذا الإطار يزود المجلس وبناء على اقتراح منه بأمانة عامة يحدد صلاحياتها مجلس إدارة بنك الجزائر، وطريقة عملها وتنظيمها؛ كما يمكنه أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها؛ يُعدّ إنشاء لجان متخصصة داخل المجلس جزءاً أساسياً من تنظيمه، حيث تتولى مسؤوليات محددة، مثل تقييم المخاطر المحتملة، ودراسة التقارير المالية، ومتابعة تنفيذ السياسات النقدية⁷؛ مما يعزز من جودة وفعالية القرارات المتخذة.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي فيمكن اعتباره هيئة أو سلطة عامة تُعنى بتنظيم ومراقبة الشؤون النقدية والمصرفية، ووضع السياسات المتعلقة بها، والإشراف على تطبيقها. وبالوقوف عند هذه الوضعية، يمكن القول بأن المشرع من خلال المادة 64 من القانون 09-23، ورغم عدم النص على ذلك صراحة، قد حسم النقاش حول كون المجلس سلطة إدارية، حيث أن النص على اعتباره سلطة نقدية يخوله صلاحيات واسعة في القطاع البنكي، يعني كونه "سلطة إدارية" ذات اختصاص تنظيمي محصور في القطاع المصرفي. كما أن خضوع أعماله لرقابة القاضي الإداري مثلاً في المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، يؤكد

¹ - القانون رقم 90-10 المعدل والمتمم (ملغى)؛ الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم (ملغى).

² - فزحي محمد، هيئات الرقابة الخارجية على العمليات البنكية، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص. 27.

³ - وهو ما يعد الأقرب إلى المنطق، نظراً لأهمية القرارات التي يتخذها المجلس، ما يفرض حضور المحافظ.

⁴ - المادة 25 من القانون رقم 09-23، سبق ذكره.

⁵ - جلجل محفوظ رضا، المرجع السابق، ص. 30.

⁶ - المادة 62 فقرة 1 من القانون 09-23.

- LAGGOUNE W., op. cit., p. 875.

⁷ - Ibid, op. cit., p. 875.

المجلس النقدي والمصرفي بين التنظيم والتجديد

طابعه الإداري، وإشارة صريحة من خلال المواد 67 و95 من القانون رقم 09-23؛ والذي تم التأكيد عليه بواسطة المادة 900 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

كما يمكن استخلاص بعض الملامح التي تحدد هذه الطبيعة، حيث يعتبر القانون المصرفي المجلس كعضو للمداولة²، مما يشير إلى طبيعته كهيئة استشارية وتنظيمية في آن واحد:

1- بالنظر إلى تشكيلة المجلس التي تضم ممثلين عن عدة قطاعات كما هو مبين في المادة 61، يمكن القول بأن المشروع سعى إلى إضفاء طابع تشاركي على عملية صنع القرار في هذا المجال الحساس.

2- يمثل المجلس هيئة متخصصة في الشؤون النقدية والمصرفية، وتُسند إليه بموجب القانون، صلاحيات تنظيمية ورقابية هامة؛ كاختصاصه طبقاً للمادة 64 من القانون رقم 09-23، بتحديد الشروط العامة التي تعمل ضمنها البنوك والمؤسسات المالية، ويراقب مدى التزامها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

3- من ناحية علاقته ببنك الجزائر، يبدو أن هناك تكاملاً وظيفياً. فمحافظ بنك الجزائر هو رئيس المجلس النقدي والمصرفي، حسب المادة 17 من القانون 09-23 التي تحدد مهام المحافظ، والمادة 62 التي تحدد سير المجلس. هذا التداخل العضوي يدل على ارتباط وثيق بين المؤسسات في إدارة الشأن النقدي والمصرفي، حيث يمارس المجلس دوراً تنظيمياً ورقابياً على القطاع، ويقوم بنك الجزائر بدور البنك المركزي.

وبالنسبة لاستقلالية المجلس، فتحدد طبيعته القانونية يثير تساؤلات حول نطاق هذه الاستقلالية وعلاقته بالمؤسسات الأخرى، على غرار السلطة التنفيذية وبنك الجزائر. فالواضح أنها نسبية بالنظر إلى بعض الخصائص، أبرزها تأسيسه وتحديد صلاحياته يتم بقانون، أيضاً احتكار سلطة تعيين أعضاء المجلس في يد سلطة واحدة³.

مع ذلك، يظل المجلس يتمتع بصلاحيات هامة ومحورية في التنظيم والرقابة على المجال البنكي⁴؛ حيث يُعتبر هيئة استشارية للحكومة وللوزير المسؤول عن الشؤون المالية بشأن المسائل المتعلقة بالنقد والإقراض⁵. بالإضافة إلى دور الاستشارة، منح المجلس سلطة إصدار الأحكام المؤطرة لممارسة العمل البنكي، وإصدار القرارات الفردية الموجهة إلى المتعاملين في القطاع.

¹ - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج. ر. العدد 48 المؤرخ في 17 يوليو 2022.

² - المادة 61 فقرة الأخيرة من القانون رقم 09-23.

³ - فرحي محمد، المرجع السابق، ص. 29.

⁴ - طالب محمد كرم، استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 1، 2021، ص. 08.

⁵ - المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 09-23، سبق ذكره.

2- اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي

وقد أجريت تعديلات على أسس عمل المجلس، حيث أُعيد تشكيل اختصاصاته لتصبح أكثر مرونة ومواكبة للتغيرات الاقتصادية. وأفضى هذا إلى انعكاس إيجابي على أداء المجلس، عبر منحه اختصاص التفويض الموسّع لرقابة النظام المصرفي¹، مما يعزز من قدرته على اتخاذ قرارات فاعلة في مواجهة المخاطر البنكية والتحديات الطارئة.

1.2- الصلاحيات التنظيمية للمجلس النقد والمصرفي

باشر المجلس صلاحياته التنظيمية في القطاع البنكي بموجب المادة 62² من الأمر 11-03، حيث ساهمت إصداراته في تطوير الجانب التنظيمي للقطاع المصرفي وجعله يواكب المستجدات القطاعية، وأكثر مرونة وخدمة للفاعلين في القطاع المالي والاقتصادي معا.

وإذا كانت المادة 62 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم، قد منحت على سبيل الحصر- الصلاحيات التنظيمية للمجلس بوصفه سلطة ضبط اقتصادية في 15 مجالا، آخرها اختصاص وضع الأنظمة المتعلقة بقواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية³، فنجد المادة 64 من القانون 09-23 قد أضافت للمجلس اختصاصين إلى جانب الاختصاصات السابقة، والمتمثلين في شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع والقواعد المحاسبية المطبقة عليهم⁴، ويمكن تصنيف الاختصاص التنظيمي للسلطة النقدية حسب المجالات التي يشملها إلى أربعة (4) مجموعات:

❖ **الأنظمة المتعلقة بقواعد التسيير:** مع بروز أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية ودوره في تحقيق السلامة والاحتياط ضد الخسائر، اتجهت السلطات النقدية⁵ إلى إقرار مجموعة من التدابير سعت من خلالها إلى وضع البنوك ضمن هذا التوجه العالمي للصناعة المصرفية، والممثلة في مجموعة من قواعد الحذر في التسيير لدعم السلامة المصرفية⁶.

¹ - رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، جامعة عمر ثلجي الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص. 289.

² - تقابلها 44 من القانون 10-90، سبق ذكره (ملغى).

³ - أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أغسطس 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010 (ملغى).

⁴ - المادة 64 البند 16 و 17 من القانون 09-23.

⁵ - خول المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحية سن قواعد الحيلة والحذر بموجب المادة 62 الفقرة ح من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى).

⁶ - قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2019، ص. 80.

المجلس النقدي والمصرفي بين التنظيم والتجديد

في هذا الصدد أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 09-91¹ الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك، والذي يرمي إلى ضمان سيولة وملاءة وتوازن الهيكل المالي للبنوك؛ وهو ما يظهر جليا من خلال التعريف الذي جاءت به المادة الأولى منه² والمعدل بالنظام رقم 04-95 المؤرخ في 20 أبريل 1995³. أُنِيع بالتعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية⁴.

كما يضع المجلس إطارا تنظيميا متعلق بقواعد ممارسة المهنة البنكية خاصة ما يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك، إعمالا بنص المادة 79 من القانون رقم 09-23، بحيث أصدر النظام رقم 06-95 ليدخل ضمن النشاطات التابعة التي يمكن للمصارف القيام بها، النشاطات المشار إليها في المادة 79، بالإضافة إلى النشاطات المحددة صراحة في القوانين الخاصة للبنوك، على أن تكون أهميتها غير معتبرة مقارنة بحجم نشاطات البنوك، وأن لا يتم إنجازها بدوائع الجمهور، حماية للبنك في حد ذاته، حتى لا يدخل في عمليات تابعة تفوق قدراته المالية الخاصة ما قد يترتب عنه تعثره؛ كما ترمي هذه الإجراءات إلى حماية مصالح المودعين من خلال المحافظة على أموالهم المودعة، وابقائها ضمن العمليات الأساسية للبنك⁵.

كما اصدر المجلس من قبل النظام رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية⁶ التي تقوم بها البنوك، وخولها اقتراح خدمات بنكية خاصة على زبائنها شرط الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، الذي يقوم بتقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد.

❖ **الأنظمة المتعلقة برقابة الصرف وحركة رؤوس الأموال:** وضع القانون رقم 09-23 الأساس القانوني الخاص بتنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال، ومنح المجلس صلاحية إصدار الأنظمة المؤطرة لهذا القطاع بسبب الافتتاح على اقتصاد السوق، وما تتطلبه هذه الحالة من حركة رؤوس الأموال والعملات الأجنبية من وإلى الخارج.

¹ - نظام رقم 09-91 مؤرخ في 14 غشت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر. العدد 24 المؤرخ في 25 مارس 1992.

² - المادة 1 من النظام رقم 09-91 المؤرخ في 14 غشت 1991، سبق ذكره.

³ - نظام رقم 04-95 مؤرخ في 20 أبريل 1995، المعدل للنظام رقم 09-91، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر. العدد 39 المؤرخ في 23 يوليو 1995.

⁴ - Instruction n° 94-74 du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

⁵ - بلعاجي أحمد، دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 13، العدد 03، 2021، ص. 77.

⁶ - نظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 24 مارس 2020.

قزولي عبد الرحيم

حيث أن المادة 143 من القانون 23-09 قدمت معيار المركز الرئيسي- للنشاط الاقتصادي كأساس للتمييز بين المقيم وغير المقيم في الجزائر، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، فالمقيم كل جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصلحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل، في حين أن غير المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبيا يتواجد المركز الرئيسي لمصلحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، شريطة ارتباط هذا البلد بعلاقات دبلوماسية مع الجزائر، بالإضافة إلى ضرورة تمتع غير المقيم الأجنبي بجنسية دولة تعترف بالجزائر بوجودها وتربطها بها علاقات دبلوماسية¹.

توضح هذه الأحكام حرص المجلس على حماية المصلحة الوطنية من خلال عدم السماح بتحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، نحو بلدان لا تعترف بالجزائر بوجودها القانوني، ولا تربطها بها علاقات دبلوماسية. ويقوم هذا المنع أمام كل البنوك الخاضعة للقانون الجزائري ولو كانت فروع بنوك أجنبية يتيح قانون دولها الأصلية التعامل مع الدول التي تربطها بالجزائر علاقات دبلوماسية وكذلك الأمر بالنسبة لجنسية الأجانب غير المقيمين².

كما ربطت نفس المادة المحور الرئيس للنشاط الاقتصادي بشرط تحقيق أكثر من 60% من رقم الأعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة³. بالإضافة إلى ذلك حدد النظام رقم 90-03 مجال استخدامات الأموال التي يتاح نقلها إلى الجزائر. وفي نفس المسعى أصدر النظام رقم 14-04 المحدد لشروط تكوين ملف طلب الترخيص بالاستثمار و/أو إنشاء مكاتب التمثيل في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري. والنظام رقم 21-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة؛ النظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

وإعمالا لنص المادة 145 من القانون 23-09 يتولى المجلس وضع المعايير المنظمة لعمليات الصرف، حيث أصدر في هذا الصدد النظام رقم 95-07 المحدد لشروط وقواعد تنفيذ المراقبة على الصرف، الذي أرسى مجموعة من الضوابط والآليات بغرض التحكم في جميع التدفقات المالية من وإلى الجزائر، من أبرزها ضرورة تحويل الأموال من وإلى الجزائر عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل في الجزائر. وضرورة خضوع عملية تمويل واردات أو صادرات السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها لعملية توطين لدى أحد البنوك الوسيطة المعتمدة، على أن لا تملك هذه الأخيرة حق رفض عمليات التوطين متى تضمنت عقود الواردات والصادرات الشروط التقنية والتنظيمية المطلوبة⁴.

¹ - نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لقبول النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها.

² - نظام رقم 90-03، سبق ذكره.

³ - المادة 2 بند د من النظام 90-03.

⁴ - نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بمراقبة الصرف.

المجلس النقدي والمصرفي بين التنظيم والتجديد

❖ الأنظمة المتعلقة بإنشاء، طباعة، إصدار ووضع قيد التداول الأوراق والقطع المعدنية النقدية: يمثل الدينار الجزائري الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحتكر الدولة ممثلة في بنك الجزائر اختصاص إصداره كعملة نقدية عبر كامل التراب الوطني، حيث تأخذ العملة النقدية شكل أوراق نقدية وقطع معدنية تحوز دون سواها سعرا قانونيا، ولها قوة إجرائية غير محدودة¹.

يحدد المجلس شروط التغطية الخاصة بعملية الإصدار النقدي طبقا للبند أ من المادة 64 من القانون المصرفي، والمتعلقة بضرورة حصول بنك الجزائر على أحد الأصول المتمثلة في السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن².

يتولى مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية وضع الأنظمة الخاصة بإنشاء³، سك وإصدار القطع النقدية المعدنية والأوراق النقدية⁴، ووضع إشارات تعريفها، ومواصفاتها التقنية والفنية، ومقاساتها وأنماطها، ويحدد آليات وشروط إتلافها وسحبها من التداول⁵.

يرجع سبب إخضاع عملية إصدار العملة النقدية وسحبها من التداول، للاختصاص التنظيمي للمجلس، لما يحوزه أعضائه من خبرة في هذا المجال، والذي سيساهم في استقرار القطاع المصرفي والمالي، باعتبار أن النقود القانونية تمثل وسيلة التبادل بين الأشخاص المعنوية والطبيعية، والتي تدور في فلك المنظومة البنكية أو خارجها، إلى جانب تمتع النقود بحماية جزائية طبقا لقانون العقوبات تطال المزورين والمقلدين لهذه القطع المعدنية والأوراق النقدية⁶.

❖ التنظيم العام المتعلق بالبنوك: يقوم المجلس بدور هام في الاشراف على ممارسة المهنة المصرفية، بما فيها تلك العمليات التي تقوم بها البنوك، حيث تتولى هذه السلطة وضع المعايير والضوابط المتعلقة بتأسيس البنوك وإقامة فروع البنوك⁷، من شروط شكلية وموضوعية، بالإضافة إلى تحديد الحد الأدنى لرأس المال الواجب توافره لممارسة المهنة المصرفية⁸.

¹ المادة 2 و4 من القانون رقم 09-23: فالإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها بنك الجزائر بوضع نقود بحوزة الاقتصاد الوطني ككل، لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

² المادة 40 من القانون 09-23.

³ - نظام رقم 02-02 مؤرخ في 24 أكتوبر 2002، يتضمن إصدار قطع نقدية.

⁴ - نظام رقم 02-12 مؤرخ في 20 فبراير 2012، يتضمن إنشاء قطع نقدية.

⁵ - المادة 3 من القانون رقم 09-23.

⁶ - المادة 8 من القانون رقم 09-23، والتي تحيل الى المادتين 197 و198 من قانون العقوبات.

⁷ - نظام رقم 01-24 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج. ر. عدد 18 مؤرخ في 13 مارس 2024.

⁸ - نظام رقم 02-24 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. عدد 18 مؤرخ في 13 مارس 2024.

قزولي عبد الرحيم

إلى جانب الشروط الواردة في المادة 87 من القانون 09-23 والمتعلقة بالمسيرين والمؤسسين، أصدر المجلس النظام رقم 05-92 يتضمن مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المستخدمين المسيرين للبنوك وممثلات البنوك الأجنبية وفروعها، بالإضافة إلى الإطارات والمستخدمين المسيرين الجزائريين للبنوك الجزائرية أو فروعها في الخارج¹.

وبغرض ضمان لاستقرار القطاع المصرفي والمالي والتقليل من تأثير هزات المخاطر المحتملة على الاقتصاد الوطني وحماية المودعين²، وضع المجلس شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي الذي تلتزم البنوك بإنشائه والاحتفاظ به. كما ضبط قواعد الحذر في التسيير التي يجب على البنوك مراعاتها بمناسبة القيام بالعمليات المرخص لها بها، من خلال النظام رقم 09-91 والمرتبطة بتغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء بالتزاماتها بصفة عامة³.

كما نظم المجلس دور ونطاق تدخل العديد من الأجهزة والآليات على غرار مركزية الميزانيات⁴، مركزية المبالغ غير المدفوعة، مركزية المخاطر⁵، صندوق ضمان الودائع المصرفية⁶، وبالمقابل فرض على البنوك إلزامية الانضمام أو التعاون مع هذه الهيئات، وشروط وكيفيات ذلك.

مما سبق نلاحظ اتساع نطاق اختصاص المجلس في تنظيم النشاط المصرفي، وصبغه بالطابع الإلزامي بالنسبة للمخاطبين به، ما يجعله ذو دور محوري في تحديد المشاركين والفاعلين في القطاع المصرفي، وأيضا في تأطير النشاط الرئيسي والتبعية للبنوك وما يمكن تقديمه للزبائن من خدمات ومراقبة.

2.2. صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي بإصدار القرارات الفردية

خوّل القانون المصرفي رقم 09-23 من خلال المادة 64 للمجلس اختصاصات واسعة منها مراقبة الدخول في ممارسة النشاط المصرفي⁷، وذلك بسبب طبيعة المجلس ونظامه القانوني. وتكون قرارات المجلس في ممارسة صلاحيات الرقابة عبارة عن قرارات فردية ذات طابع إداري⁸، ونافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية أو تبليغها للمعنيين طبقا لقانون الإجراءات المدنية¹.

¹ - نظام رقم 05-92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثلها، ج. ر. العدد 08 المؤرخ في 07 فيفري 1993.

² - إعمالا للمادة 75 من القانون 09-23.

³ - نظام رقم 09-91 مؤرخ في 14 غشت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر. العدد 24 المؤرخ في 25 مارس 1992، المعدل والنظم بالنظام رقم 05-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، ج. ر. العدد 25 المؤرخ في 9 أبريل 2003.

⁴ - نظام رقم 07-96 مؤرخ في يوليو 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج. ر. عدد 64 مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

⁵ - نظام رقم 01-92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج. و. عدد 08 مؤرخ في 07 فبراير 1993.

⁶ - نظام رقم 03-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

⁷ - المادة 67 الفقرة 3 من القانون رقم 09-23، سبق ذكره.

⁸ - LAGGOUNE W., op. cit., p. 878.

المجلس النقدي والمصرفي بين التنظيم والتجديد

فيضطلع المجلس على غرار التشريع البناني بالرقابة القبلية على البنوك التجارية والتي تعد وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية من خلال الترخيص بإنشاء طبقا لنص المادة 89 من القانون رقم 09-23 والمادة الأولى من النظام رقم 01-24².

ويمكن للمجلس ممارسة الرقابة من خلال الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري³. وكذلك من خلال الترخيص بالتعديل الذي يمس القوانين الأساسية للبنوك قبل أو بعد الحصول على الاعتماد سواء في غرض المؤسسة أو رأسالها أو المساهمين فيها⁴.

وقد ذهب القانون النقدي والمصرفي إلى حد منح المجلس في مجال الرقابة السابقة، الصلاحيات المناسبة لدراسة جدوى اتخاذ بنك شكل تعاقدية⁵. كما وسع المشرع من صلاحيات المجلس في مجال الرقابة ليمتد بعد منح الرخصة إلى عدة جوانب متعلقة بالمهنة المصرفية، ويمكنها أن تشكل موضوع سحب الاعتماد حسب نص المادة 104 من القانون رقم 09-23.

لأجل هذا وسع المشرع من نطاق تدخلات المجلس في تنظيم القطاع البنكي عن طريق صلاحيات منح الترخيص لإنشاء الفاعلين في الوسط المصرفي⁶.

❖ الترخيص بإنشاء البنك

يرى للفقه الفرنسي في تلقي الأموال من الجمهور معياراً⁷ لتمييز البنك عن المؤسسات المالية الناشطة في القطاع المصرفي بأموالها الخاصة دون اللجوء للجمهور، مستندا في ذلك على القانون النقدي والمالي لسنة 1984. وهو نفس المعيار الذي أخذ به المشرع الوطني عندما عرف البنوك بأنها مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70، بصفة مهنتها العادية. يمكن تعريف البنوك بأنها أشخاص معنوية تقوم بصفة مهنتها العادية بتلقي الأموال من الجمهور، بشرط إعادتها بعد استعمالها لحسابها، ومنح القروض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل.

¹ - المادة 67 الفقرة 3 من القانون رقم 09-23، سبق ذكره.

ZOUAÏMIA R., Les autorités de régulation financière en Algérie, éd. Belkeise, Alger, 2013, pp. 38-39.

² - نظام رقم 01-24، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، سبق ذكره.

³ - المادة 83 الفقرة 2 من الأمر رقم 11-03، المعدل والمتم، سبق ذكره (ملغى).

⁴ - المادة 103 الفقرة 10 من القانون رقم 09-23، سبق ذكره؛ المادة 10 الفقرة الأولى من النظام لرقم 01-24، سبق ذكره.

⁵ - المادة 91 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-23، سبق ذكره.

⁶ - بوقطة فاطمة الزهراء، المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم

السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 04، العدد 02، 2024، ص. 54.

⁷ - G. RIPERT et R. ROBLOT par Ph. DELEBECQUE et M. GERMAIN, Traité de droit commercial, 14 édition, L.G.D.J., France, 1996, p. 324.

قزولي عبد الرحيم

وأمام حتمية فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية في مختلف القطاعات صدر القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار¹، الذي تضمنت أحكامه ضرورة احترام القوانين والتنظيمات المؤطرة للنشاطات والمهن المقتنة، وتلك المتعلقة بممارسة النشاطات الاقتصادية بشكل عام، ما يفيد إحالة مباشرة على القانون النقدي والمصرفي والأنظمة البنكية تنفيذاً لهذا القانون، بخصوص الاستثمارات المتعلقة بالقطاع المصرفي من إنشاء لبنوك أو مؤسسات مالية أو فروع لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية.

وتجدر الإشارة إلى تراجع المشرع عن إخضاع الاستثمارات لإجراء التصريح المسبق لدى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، وإدراج آلية جديدة لتسجيل الاستثمارات الوطنية والأجنبية² لدى هذه الوكالة بغرض الاستفادة من المزايا المقررة بموجب هذا القانون 18-22؛ وهو إجراء منطقي ذو أبعاد وتسييرية وتخفيفية تخص القطاع.

❖ الترخيص بإقامة فرع بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية

يسمح قانون النقد والقرض بفتح فروع بنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر، شريطة استيفائها لشروط معينة كالحصول على ترخيص من قبل المجلس³، الذي يراعى فيه مبدأ المعاملة بالمثل لدى البلد الأجنبي موطن الهيئة طالبة الترخيص؛ وإذا اقتضى الأمر يعقد المجلس بموجب صلاحياته التنظيمية⁴ الاتفاقيات الممكنة مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية حسب الحالة⁵.

والمتصفح للتشريع البنكي يلاحظ أن شروط فتح فرع بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية يعرف تخفيفاً مقارنة بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري⁶. ولعل ذلك سببه يرجع إلى أن الفرع تابع لبنك يزاوّل نشاطاً فعلياً في دولة أخرى، والتي قد تكون شروط تأسيسها في تلك الدولة أشد من تلك المطلوبة في القانون الجزائري، ولمسيره من الحنكة والخبرة ما يجعل مشروع توسع البنك خاضعاً لمبدأ النجاعة. إضافة إلى أن إفلاس الفرع أو عدم بلوغ أهدافه، قد لا يؤثر على البنك بشكل لافت، وعلى مصالح زبائن الفرع.

كما لا يفرض المجلس عند منحه للترخيص لفتح فرع بنك أجنبي بالجزائر، إفراغه في شكل شركة مساهمة، وهذا خلافاً للبنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

¹ - قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج. ر. العدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022.

² - الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، نص المادة 19 من القانون 18-22، سبق ذكره.

³ - المادة 93 من القانون رقم 09-23، سبق ذكره.

⁴ - المادة 64 من القانون رقم 09-23، سبق ذكره.

⁵ - المادة 94 من القانون رقم 09-23، سبق ذكره.

⁶ - المادة 96 من القانون رقم 09-23.

❖ الترخيص بتعديل القانون الأساسي لبنك أو مؤسسة مالية

من صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي منح الترخيص المسبق كل تعديل يمس القانون الأساسي للبنك وللمؤسسة المالية، والهدف من هذا الاختصاص بسط رقابته الدائمة والمستمرة على القطاع البنكي¹، طبقاً لنص المادة 64 فقرة 2 من القانون رقم 09-23.

غير أن المجلس لا يتمتع بالصلاحيات المطلقة في مجال منح الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية؛ إذ وبمفهوم المخالفة لنص المادة 103 فقرة 1 من القانون رقم 09-23، يتعلق اختصاص المجلس بمنح الترخيص لتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية بغرض المؤسسة أو رأسها أو المساهمين فيها؛ ليختص محافظ بنك الجزائر بمنح الترخيص لتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية في غير الحالات التي تدخل تحت اختصاص المجلس.

خاتمة:

أظهرت الدراسة كيف أن القانون رقم 09-23 قام بتوسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي على مستوى التنظيم والرقابة، ليصبح فاعلاً رئيسياً في تحقيق الأهداف الموكلة للقانون الجديد من خلال إعطاء الأولوية لتعزيز الحوكمة المصرفية، ودعم استقرار التمويل وتمويل الاستثمار والتنمية الاقتصادية. كما ظهر أن تركيبة المجلس الجديدة تحقق التوازن بين الخبرة والتمثيل الحكومي كوسيلة لإثراء المداومات وضمان اتخاذ قرارات مدروسة.

ومع ذلك، فإن عمل المجلس معقد للغاية ويواجه تحديات كبيرة، فمن جهة أولى يمكن للمجلس أن يعمل على تعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي، وتدريب الكفاءات البشرية في المجال المالي والمصرفي. من ناحية أخرى، يمكن للمجلس أن يسعى إلى مزيد من المرونة على سبيل المثال، استخدام التكنولوجيا الرقمية في إدارة شؤونه، وإقامة علاقات من خلال التعاون الدولي.

بناء على ما تقدم، يمكن تقديم التوصيات التالية:

تعزيز قدرات المجلس من خلال توفير الموارد البشرية والتكنولوجية اللازمة لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة وفعالية، لا سيما في مجالات الرقابة المتقدمة وتحليل البيانات وإدارة المخاطر السيبرانية.

ينبغي على المجلس تبني نهج تنظيمي مرن يشجع الابتكار في الخدمات المالية، مع وضع الضوابط اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بها وحماية المستهلك.

¹ - الكاهنة إرزيل، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص. 38.

قزولي عبد الرحيم

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1-القوانين والأوامر

1. أمر رقم 47-71 مؤرخ في 30 يونيو 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج. ر. العدد 55 المؤرخ في 06 يوليو 1971.
2. قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. العدد 34 المؤرخ في 20 غشت 1986.
3. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990.
4. أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويتم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 2001.
5. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003.
6. أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أغسطس 2010، رض، يتعلق بالنقد والقرض (ج. ر. العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010).
7. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. العدد 48 المؤرخ في 17 يوليو 2022.
8. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج. ر. العدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022.
9. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. العدد 43 المؤرخ في 27 يونيو 2023.

2-أنظمة بنك الجزائر

1. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها.
2. نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 غشت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، (ج. ر. العدد 24 المؤرخ في 25 مارس 1992).
3. نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج. و. عدد 08 مؤرخ في 07 فبراير 1993.
4. نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي- البنوك والمؤسسات المالية ومسيرتها وممثليها، (ج. ر. العدد 08 المؤرخ في 07 فيفري 1993).
5. نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أبريل 1995، المعدل للنظام رقم 91-09، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، (ج. ر. العدد 39 المؤرخ في 23 يوليو 1995).
6. نظام رقم 96-07 مؤرخ في يوليو 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج. ر. عدد 64 مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

المجلس النقدي والمصرفي بين التنظيم والتجديد

7. نظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
8. نظام رقم 01-24 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج. ر. عدد 18 مؤرخ في 13 مارس 2024.
9. نظام رقم 02-24 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. عدد 18 مؤرخ في 13 مارس 2024.

ثانيا: المراجع

1. الكاهنة إرزيل، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 05، العدد 03، 2018.
2. بلحاجي أحمد، دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 13، العدد 03، 2021.
3. بوقطة فاطمة الزهراء، المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 04، العدد 02، 2024.
4. جلال محفوظ رضا، الإطار المؤسسي لضبط النشاط المصرفي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2022.
5. رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمر ثلجي الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2023.
6. زاوي أمين، آليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
7. طالب محمد كريمة، إستقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 1، 2021.
8. فرحي محمد، هيئات الرقابة الخارجية على العمليات البنكية، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019.
9. قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.
10. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط. 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
11. LAGGOUNE W., L'organisation du contrôle bancaire en Algérie: aspects prudentiels, in Algérie cinquante ans après -la part du droit-, T. 2, Ed. Ajed, Algérie, 2013
12. G. RIPERT et R. ROBLOT par Ph. DELEBECQUE et M. GERMAIN, Traité de droit commercial, 14 édition, L.G.D.J., France, 1996,
13. SALAH M. et ZERAOUI-SALAH F., Actualités législatives et réglementaires de droit économique 2003, Rev. entrep. com., EDIK, 2008, n°04
14. ZOUAÏMIA R., , Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd. Houma, Alger, 2005
15. ZOUAÏMIA R., Les autorités de régulation financière en Algérie, éd. Belkeise, Alger, 2013